بقدر الفرق وهو بضعة عشر رطلا بالمصري او اقل وليس لهم ينبوع ولا
انبوب فتوضيهم واغتسالهم جميعا من حوض الحمام اولى واحرى فيجوز ذلك و
ان كان الحوض ناقصا والانبوب مسدودا فكيف اذا كان الانبوب مفتوحا
وسواء فاض او لم يفض وكذلك بركة المدارس ومن منع غيره حتى ينفرد وحده
بالاغتسال فهو مبتدع مخالف للسنة واما القدر الذي يعلم الولد انه ربا يخرجه
اما برده الى اصحابه ان امكن والا تصدق به والباقي لا يحرم عليه لكن
القدر المشتبه يستحب له تركه اذا لم يجب صرفه في قضاء دين او نفقة
عيال وان كان الاب قبضه بالمعاملات الربوية التي يرخص فيها بعض
الفقها جاز للوارث الانتفاع به وان اختلط الحلال بالحرام وجهل قدر
كل منهما جعل ذلك نصفين واما من غصب له او مطل به فالمطالبة في الاخرة له لكن كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من كانت لاخيه مظلمة في دم او مال او عرض فليتحلل منه قبل
ان ياتي يوم ليس فيه دينار ولا درهم فان كانت له حسنات اخذ من
حسناته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فالقيت عليه
فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الظلامة اذا كانت في المال طالب المظلوم
بها ظالمه ولم يجعل المطالبة لورثته وذلك ان الورثة يخلفونه في الدنيا
فما امكن استيفاؤه في الدنيا كان للورثة وما لم يمكن استيفاؤه في الدنيا
فالطلب به في الاخرة للمظلوم نفسه والله اعلم

مسئلة في امام بلد وليس هو من اهل العدالة وفي البلد
رجل اخر يكره الصلاة خلفه فمنهم من يصلي خلفه املا واذا لم يصل خلفه وترك مع الجماعة
الصلاة هل ياثم بذلك والذي يكره الصلاة خلفه يعتقد انه لا يصح الفاتحة وفي البلد
من هو اقرا منه وافقه وعن رجل دعا دعاء ملحونا فقال له رجل ما يقبل الله
دعاء ملحونا وعن يهودي قال هولاء المسلمين الكلاب ابناء الكلاب يتعصبون
علينا وكان قد خاصمه بعض المسلمين وعن رجل اراد ان يشتكي على رجل فشفع فيه
جماعة فقال الرجل الحاج محمد عبد الله ما قبلت فقالوا كفرت استغفر الله من
قولك

قولك فقال ما اقول وعن التبليغ خلف الامام هل هو مستحب او بدعة وعن الكلبة اذا ولغ
في اللبن او غيره ما الذي يجب في ذلك وعمن يكون مسافرا في رمضان ولم يصبه جوع ولا
عطش ولا تعب فما الافضل له الصيام ام الافطار وعن الانسان اذا كان على
غير طهر وحمل المصحف باكمامه ليقرا فيه او يرفعه من مكان الى مكان هل يكره ام لا
واذا مات الصبي وهو غير مختون هل يختن بعد موته وعن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا تجعلوا بيوتكم قبورا وهل يتكلم الميت في قبره ام لا

الجواب

اما كونه لا يفصح الفاتحة فهذا بعيد جدا فان عامة الخلق من العامة والخاصة
يقرؤن الفاتحة قراءة تجزئ بها الصلاة فان اللحن الخفي واللحن الذي لا يحيل المعنى
لا يبطل الصلاة وفي الفاتحة قراءات كثيرة قد قرئ بها فلو قرا عليهم وعليهم او قرا
الصراط والسراط والزراط فهذه قراءة مشهورة ولو قرا الحمد لله والحمد لله او قرا
رب العالمين او رب او قرا بالكسر ونحو ذلك لكانت قراءة قد قرئ بها وتصح
الصلاة خلف من قرا بها ولو قرا رب العالمين بالضم او قرا مالك يوم الدين بالفتح
لكان هذا لحنا لا يحيل المعنى ولا يبطل الصلاة وان كان اماما راتبا وفي البلد من هو
اقرا منه صلى خلفه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وان كان
متظاهرا بالفسق وليس هناك من يقيم الجماعة غيره صلى خلفه ايضا ولم يترك الجماعة
لكن ان امكن ان يصلي الجماعة خلف غيره فعل ذلك فاذا لم يمكن ان تفعل الا خلفه
صليت خلفه ولا تترك الجماعة ومن اصر على ترك الجماعة فهو اثم مخالف للكتاب
والسنة ولما عليه سلف الامة واما من دعا الله مخلصا له الدين بدعاء جائز سمعه الله
واجاب دعاه سواء كان معربا او ملحونا والكلام المذكور لا اصل له بل ينبغي للداعي
اذا لم يكن عادته الاعراب ان لا يتكلف الاعراب قال بعض السلف اذا جاء الاعراب
ذهب الخشوع وهذا كما يكره تكلف السجع فاذا وقع بغير تكلف فلا باس به فان
اصل الدعاء من القلب واللسان تابع للقلب ومن جعل همته في الدعاء تقويم
لسانه اضعف توجه قلبه ولهذا يدعو المضطر بقلبه دعاء يفتح عليه لا يحضره
قبل ذلك وهذا امر يجده كل مؤمن في قلبه والدعاء يجوز بالعربية وبغير العربية
والله سبحانه يعلم قلب الداعي ومراده وان لم يقوم لسانه فانه يعلم ضجيج الاصوات
باختلاف اللغات على تنوع الحاجات واما اليهودي اذا كان اراد بشتمه طائفة
معينة من المسلمين فانه يعاقب على ذلك عقوبة تزجره وامثاله عن مثل ذلك
واما ان ظهر منه قصد العموم فانه ينتقض عهده ويجب قتله واما قول
الرجل الحاج محمد عبد الله اذا ثبت عليه هذا الكلام فانه يقتل على ذلك ولو تاب
بعد رفعه الى الامام لم يسقط عنه القتل في اظهر القولين وان عزر بعد التوبة
كان سائغا واما التبليغ خلف الامام لغير حاجة فبدعة غير مستحبة باتفاق
الائمة وانما يجهر بالتكبير الامام كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يفعلونه
ولم يكن احد يبلغ خلف النبي صلى الله عليه وسلم لكن لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم ضعف
صوته فكان ابو بكر رضي الله عنه يسمع بالتكبير وقد اختلف العلماء هل

في الدعاء